

أحكام القرآن

@ 458 @ .

أحدهما اجعل يدك على نحرك إذا صليت .

الثاني انحر البدن والضحايا \$ المسألة الثالثة في تحقيق المراد من هذه الأقوال لهذه الآية \$.

أما من قال إنها العبادة فاحتجَّ - بأنها أصلُ الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكأنه قال تعالى له فاعبد ربك ولا تعبد غيره وانحر له ولا تنحر لسواه من الأصنام والأوثان والأنصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش في جاهليتها .

وأما من قال إنها الصلوات الخمس فلأنها ركن العبادات وقاعدة الإسلام وأعظم دعائم الدين .
وأما من قال إنها صلاة الصبح بالمزدلفة فلأنها مقرونةٌ بالنحر وهو في ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر فأما مالك فقال ما سمعت فيه شيئاً والذي يقع في نفسي أن المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها .

قال القاضي رضي الله عنه قد سمعنا فيه أشياء وروينا محاسن .

قال علي قوله فصلٌ لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعها على نحرك قاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء .

وقال مجاهد قوله تعالى (! !) يوم النحر .

وقال الحكم قوله (! !) صلاة الفجر والنحر .

وعن جعفر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة الصلاة النحر النحر .

وقال سعيد بن جبير الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح .

وقال عطاء موقوفهم بجمع صلاتهم والنحر والنحر .

قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني إسرائيل .

وقال عطاء إن شاء ذبح وإن شاء نحر .

وقال عطاء أيضا فصلٌ لربك وانحر إذا صليت الصبح فانحر